



الشابات من أجل التوعية والوكالة والمناصرة والمساءلة

# أوراق قانونية ①

مشاركة

مساواة

أمان

كرامة

إعداد:

المحامية روان أبو غزة | المحامية أريج شاهين  
مركز الإرشاد النفسي والإجتماعي للمرأة



تم اعداد هذه الأوراق لبرنامج الشابات من أجل التوعية والوكالة والمناصرة والمساءلة YW4A، بإشراف من Equality Now في أيلول/سبتمبر 2022.

### **جميع الحقوق محفوظة:**

تم إصدار هذه الورقة بدعم من برنامج الشابات من أجل التوعية، والوكالة، والمناصرة والمساءلة (YW4A). والذي نفذه اتحاد جمعيات الشابات المسيحية في فلسطين بالشراكة مع مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة، ومسرح الحارة، وجمعية الشابات المسيحية - القدس، والكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة و بتمويل من وزارة الخارجية الهولندية.

## اتحاد جمعيات الشابات المسيحية في فلسطين

هو جمعية أهلية فلسطينية غير ربحية، قائمة على العضوية، أنشأت في يافا عام 1893 وأعلن رسمياً عن تأسيسها في القدس عام 1918 وهي جزء من الحركة العالمية لجمعية الشابات المسيحية.

تهدف الجمعية إلى تمكين المرأة والشباب من خلال تبنيها للبرامج والمشاريع الهادفة والعمل على تحسين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي من خلال تعزيز إمكانية وصولهم إلى الموارد المالية والفنية والتأثير على صناعات القرار، وخلق وتطوير الفرص الاقتصادية المتاحة لهم، وزيادة وعيهم الوطني والاجتماعي والدعوة إلى توعيتهم لوصولهم على حقوقهم الفردية والوطنية.

### برنامج "نون التغيير" YW4A

برنامج الشابات من أجل التوعية والوكالة والمناصرة والمسائلة - YW4A "نون التغيير"، ينفذه اتحاد جمعيات الشابات المسيحية في فلسطين، بالشراكة مع جمعية الشابات المسيحية العالمية، وبتمويل الحكومة الهولندية ضمن صندوق تقوية المرأة، وبالتعاون مع مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة، وجمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، ومسرح الحارة، وجمعية الشابات المسيحية في القدس، والشريك الديني الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة.

ويأتي المشروع ومدته 5 سنوات ( 2021 - 2025 )، في إطار الدفاع عن حقوق المرأة والوصول إلى الكرامة والسامة الجسدية والمشاركة المتساوية في صنع القرار، وعبر تنفيذ سياسات وقوانين عادلة بن الجنسن، بهدف تحقيق نظرية التغيير التي يتبناها من خلال تدخات تساهم في القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي في فلسطين.

# دور المرأة في المشاركة السياسية في فلسطين

## إعداد المحامية أريج شاهين

### المقدمة

لطالما كانت المرأة الفلسطينية شريكة في النضال الوطني منذ الازل جنباً الى جنب مع الرجل، فقد لعبت دوراً محورياً في العديد من المراحل لمواجهة الاعتداءات التي توالى على فلسطين من الانتداب البريطاني وصولاً الى يومنا هذا، وقد عمل ذلك على تطور المشاركة للمرأة وترك بصمة واضحة في التاريخ النضالي للمرأة الفلسطينية حيث القى على عاتقها العديد من الأعباء التي انعكست على وضعها الاجتماعي والسياسي والنفسي حيث شاركت في المظاهرات والمؤتمرات، وساندت المقاومين في تأمين الغذاء والعلاج للجرحى، حتى أضحت جريحة وشهيدة واسيرة في سجون الاحتلال.

لأن المرأة الفلسطينية لم تكن أكثر حظاً من مثيلاتها في الدول العربية في توليها لأدوار قيادية ومراكز صنع القرار الفلسطيني والمناصب العليا والعامّة والمشاركة السياسية على مختلف أشكالها سواء بصفة رسمية كتوليها مناصب في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية والإعلامية للدولة، أو بصفة غير رسمية كالعضوية في الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي والنضال في مختلف النقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من هيئات المجتمع المدني المهمة، كذلك نيل فرصة الترشح والتصويت الذي يعد إحدى الوسائل الهامة للمشاركة السياسية.

ولما كان مبدأ العدالة والمساواة هو الملزم للحكومات والأفراد في كل دول العالم و الركيزة الأساسية في الدساتير والقوانين الأساسية والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، فقد أصبح هذا المبدأ هو أحد أهم الأهداف التي يسعى كل من يعنى بمناهضة التمييز السلبي ضد المرأة لتطبيقه للوصول الى حقوقها المشروعة والمكفولة لسد باب الذرائع التي من خلالها يتم الانتقاص من حق المرأة في المشاركة السياسية وغيرها من الحقوق.

### أهمية الورقة

بيان مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وأشكالها وواقع المرأة الفلسطينية بهذا الخصوص، وكذلك التطرق للقوانين المحلية والاتفاقيات الدولية التي كفلت حق المرأة في المشاركة السياسية، والوصول الى المعوقات التي تحول دون ممارسة المرأة لفلسطينية حقها في المشاركة السياسية، والخروج بنتائج وتوصيات من شأنها المساعدة على زيادة المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية.

تتمحور إشكالية الورقة حول ضعف المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، وعدم ممارستها لحقها في تولي المناصب العليا والمراكز القيادية، ويعزى ذلك للعديد من لعوامل والأسباب التي تحول دون بروز دور المرأة الفلسطينية بقوة في ممارسة حقها في المشاركة السياسية كمواطنة بالتساوي مع الرجل، هذا بالإضافة الى ضعف القوانين المعمول بها وعدم تطبيق الاتفاقيات الدولية التي قامت فلسطين بالانضمام اليها و/أو التوقيع عليها.

تعرف المشاركة السياسية على انه: نشاط سياسي يقوم به المواطنون يرمز الى دورهم في اطار النظام السياسي. تهدف الأنشطة التي يقوم بها افراد المجتمع الى اختيار ممثلهم وحكامهم، والمساهمة في صناعة القرار سواء بشكل مباشر او غير مباشر فالدخول في مناقشات سياسية وحضور المؤتمرات والندوات المتعلقة بالسياسة والاتصال بالمسؤولين السياسيين، والانضمام الى الاحزاب السياسية، كل ذلك يجعل من الفرد نشيط سياسي في مجتمعه (1).

فكما هو معروف ان المشاركة السياسية غالبا ما تكون هي مقياس الحياة الديمقراطية في الدولة، فالعاقبة بينهما طردية، كما انها ترتبط بمفهوم التنمية السياسية التي تنعكس حتما على التنمية المستدامة والتي أصبحت هدفا استراتيجيا نصبو جميعا للوصول اليه.

وهنا تستعرض الوضع القانوني للمشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية حيث يكفل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 و القوانين الدولية المنظمة للعمل السياسي الحق لكل الافراد بالمشاركة السياسية، بغض النظر عن دينه، عرقه، جنسه ولونه حيث نصت المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان "لكل مواطن الحق في المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة / او عن طريق ممثلين مختارين".

كما جاء في اتفاقية سيداو 1979 مادة (7) انه "على جميع الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على اشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد"، كما جاء فيها في المادة (8) أيضا "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، دون تمييز فرص تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في اعمال المنظمات الدولية، الا ان هذه الاتفاقية التي وقعت عليها فلسطين دون تحفظات تفتقر للتطبيق على ارض الواقع.

كذلك ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل ايدعتوته في المادتين (9) و (26) ان الفلسطينيين سواسية امام القانون والقضاء مهما كان عرقهم واجنسهم والونهم وادينهم، او انتمائهم السياسي.

وان لهم حق المشاركة في الحياة السياسية افرادا وجماعات كتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام اليها وتشكيل النقابات والجمعيات و الاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية والتصويت والترشح في الانتخابات وتقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

كذلك قانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة حيث طبق القانون نظام التمثيل النسبي القوائم، وكذلك صدر قرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل القانون المذكور.

الا ان وضع المرأة في المشاركة في الانتخابات لم يكن يتوافق مع التطلعات والطموحات المتوقعة وذلك نتيجة العديد من المعوقات التي ستقوم الباحثة باستعراضها في هذه الورقة.

كما ان نظام الكوتا في فلسطين الذي ضمن مقاعد محجوزة مسبقا للمرأة في المجالس المحلية والقروية بنسبة 20% ففي الانتخابات المحلية الفلسطينية ومنذ انطاقها سنة 2004 حصلت المرأة الفلسطينية على كوته قانونية في الانتخابات وفق ترتيب ضمن لها مقاعد محجوزة لا تقل عن 20% من الأعضاء المنتخبين في المجلس، قد اتاحت للمرأة فرصة للمشاركة والترشح بشكل اكبر، الا انه تتعالى أصوات مؤخرا بمطالبة برفع النسبة الى 30%، في حين ان فئة أخرى من الحقوقيات والحقوقيين ترى ان نظام الكوتا يتعارض مع مبادئ القانون الأساسي الفلسطيني الذي يقوم على المساواة بين الجنسين وليس حصر المرأة بنسبة مئوية<sup>2</sup>.

كما ان قرار مجلس الامن رقم 1325 بشأن (المرأة والامن والسام) الصادر عام 2000 الذي هو القرار الأول الذي يعترف بدور المرأة القيادي في تحقيق السام والامن الدوليين وإسهاماتها في منع النزاعات وحفظ السام وحل النزاعات وبناء السام. إن تنفيذ أولويات المرأة والسام والامن هو التزام سياسي غير قابل للتفاوض لدى الأمين العام للأمم المتحدة ضمن عمله من أجل حفظ السام<sup>2</sup>، الذي يعيد التأكيد على أن مشاركة المرأة الكاملة والهادفة والمتساوية مع الرجل في عمليات السام والحلول السياسية ضرورية للعمل الفعال في مجال حفظ السام والوصول إلى نتائج التنمية المستدامة، والذي ركز على دور المرأة القيادي في حفظ السام والامن الدوليين ومنع النزاعات.

2 مقالة صادرة عن جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية بعنوان: المرأة والمشاركة الانتخابية في ضوء تجارب العالم العربي [www.sd.org/single-library/93/ar](http://www.sd.org/single-library/93/ar)

وقد قامت فلسطين بإنشاء اللجنة الوطنية العليا لتطبيق القرار المذكور بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء عام 2012 وتعدياته عام 2013 والتي ضمت العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والتي كان من أهم إنجازاتها المصادقة على وثيقة الإطار لقرار 1325 والتي تعد الخطة الوطنية لتنفيذ القرار حيث حددت برامج ومشاريع وأنشطة موضوعة في ضوء وثيقة الإطار الاستراتيجي لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 التي أقرها مجلس الوزراء في العام 2015، كما أن خطة العمل تشجع على تخصيص الموارد ورصد الموازنات وحشد الدعم المحلي والإقليمي والدولي.

وتهدف الخطة إلى حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي وانتهكاته ومساءلته دولياً، وضمان مشاركة المرأة دون تمييز في كافة المجالات والمستويات المتعلقة بصنع القرار على المستويين المحلي والدولي عبر تطوير آليات الحماية للنساء والفتيات، وكذلك العمل على زيادة إشراك المرأة في حفظ السام وحل النزاع على جميع المستويات، ودمج وجهات نظرها في اتفاقيات السام والمصالحة.

إن التوجه العام لهذه الخطة هو السعي إلى مأسسة العمل بقرار مجلس الأمن 1325 للعام 2000، ليتم إقرارها من اللجنة الوطنية العليا لتطبيق القرار في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

وبالتالي وبالنظر الى واقع المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين نجد ان: هناك ضعفا في المشاركة السياسية للمرأة بالرغم من مشاركتها في اعمال التحرر والبناء، وكذلك قلة في توليها للمناصب القيادية والعليا بالمقارنة بوجودها في المناصب الدنيا، إضافة الى شعورها المستمر بانها يجب ان تبقى في صراع وسباق مع نفسها و مع الرجل لاثبات ذاتها، إضافة الى ما يلقي على عاتقها عادة من أعباء وادوار من شأنها الحيلولة دون مشاركتها الفاعلة في القيادة والسياسة، كما ان ضعف وعيهم بحقوقهم وايمانهم بقدراتهن يجعل منهن غير مبادرات لتولي الأدوار القيادية في الوقت الذي يبرز دورهن بشكل أوسع في مؤسسات المجتمع المدني والوظائف الخدمية.

## حيث ان جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني يوضح ان:

- نسبة مشاركة المرأة في المؤسسات الأمنية في فلسطين عام 2019: 6.2% إناث - 93.8% ذكور
- نسبة مشاركة المرأة في النيابة العامة عام 2018 وكليات نيابة 24.8% - رئيسات نيابة 11.6%
- نسبة مشاركة المرأة في القضاء الشرعي عام 2018 8.3% إناث - 91.7% ذكور

- نسبة مشاركة المرأة في منصب محافظ عام 2019 6.3% اناث - 93.7% ذكور
- نسبة مشاركة المرأة في أعضاء اللجنة التنفيذية عام 2018 6.7% اناث - 93.3% ذكور
- مشاركة المرأة كأعضاء اللجنة المركزية للأحزاب السياسية عام 2019 20.3% اناث - 79.3% ذكور
- نسبة مشاركة المرأة في رؤساء مجالس الطلبة عام 2019 12% اناث 88% ذكور
- نسبة مشاركة المرأة بمنصب رئيس جامعة عام 2019 0% علما بوجود 17 جامعة فلسطينية.
- نسبة مشاركة المرأة في منصب رئيس غرف تجارة وصناعة وزراعة عام 2019 1%
- نسبة المحاميات عام 2018 25.6% المحامين الذكور 74.4%

هذا على سبيل المثال لا الحصر حيث ان التباين واضح بين مشاركة المرأة والرجل في فلسطين، ولعل ذلك يعود الى العديد من العوامل والمعوقات التي قد يكون من أهمها :

العقلية البطريركية والعادات والتقاليد في المجتمع الفلسطيني والمتمثلة بسيطرة الرجل على صنع القرار في البيت وغيره، وبروز النزعة الابوية وثقافة التبعية كذلك النظرة الدونية للمرأة من قبل المحيطين والمجتمع باعتبارها عاطفية وليس لديها القدرة على اتخاذ قرارات حاسمة، او مخاطبة الجماهير. اضافة الى شيوع ثقافة التمييز ضد المرأة، بعيدا عن ثقافة الكفاءة والجدارة مما فيه مخالفة لحقوق الانسان واطاعة الفرصة على المرأة لممارسة حقها في المشاركة السياسية، مما يدفعها غالبا الى العزوف عن المشاركة الايجابية في الحياة السياسية والاكتفاء بالأدوار النمطية لاعتقادهن ان ذلك سيعيق الدور التربوي والاجتماعي كما ان انعدام التوعية بالحقوق القانونية للمرأة من خال التعليم ووسائل الاعلام والتثقيف السياسي والقانوني، وعدم تطبيق الاتفاقيات الدولية والقرارات الأممية التي تنضم اليها وتوقع عليها الدولة إضافة الى ضعف القوانين الوطنية المطبقة وتعطيل المجلس التشريعي واطافة الى غياب الإرادة السياسية لتطبيق العدالة والمساواة لصالح المرأة. كما لوحظ ايضا وجود فارق كبير بين نسبة مشاركة المرأة في السجل الانتخابي وبين نسيتها في نتائج العملية الانتخابية مما يدفع مؤسسات المجتمع المدني للضغط من اجل المطالبة بتعديل قوانين الانتخابات والعمل على تخفيف الأعباء المالية على المرشحات.

- اشراك المرأة في مناقشة وإقرار القوانين التي تخص النساء لضمان مراعاة أوضاع النساء وطموحاتهن.
- محاربة العادات والتقاليد السلبية التي تقف عائق ضد تطور المرأة وممارسة حقها كموطنة بالمشاركة السياسية.
- تفعيل دور المنظمات الاهلية والجمهيرية وتخصيص الموازنات تمكنها من أداء دورها والنهوض بوضعها للأفضل.
- تبني الحكومة الفلسطينية سياسة واضحة المعالم ينبثق عنها خطط وبرامج وقوانين داعمة لقضايا المرأة مع تخصيص موازنات لتنفيذ هذه الخطط مع ضرورة حضور الإرادة السياسية الفعلية لتحقيق ذلك.



- دعوة الفصائل والقوى السياسية الى تبني وادماج قضايا النساء في برنامجها والعمل على تمثيل النساء بشكل افضل.
- توعية المرأة حول حقوقها ودعمها من اجل المطالبة بها ورفع ايمانها بذاتها.
- التعامل مع قضايا المرأة على انها قضايا مجتمعية وليست قضايا تخص المرأة وحدها.
- العمل على الاستفادة من الجانب الإعلامي في دعم قضايا المرأة والحشد لمناصرتها.
- العمل على تبني حملات الضغط والمناصرة واسعة تستهدف مختلف الفئات المجتمعية والحكومية وذلك من اجل دعم النساء لممارسة حقهن بالمشاركة السياسية وصنع القرار واستخدام كل الأدوات اللازمة لذلك.

# التحرش الجنسي في بيئة العمل بين الفراغ التشريعي والانكار المجتمعي (بكفي استغلال... لا تهاون مع التحرش)

إعداد المحامية روان ابو غزة

## المقدمة:

تعتبر المجتمعات العربية عامةً مجتمعات محافظة وتقيّد حقوق وحريات أفرادها لأجل الحفاظ على النظام الأبويّ أو كما يسميه علماء الاجتماع "النظام البطريركي"، إذ أنتج علاقة غير متوازنة بين الجنسين في المجالات كافة، وأكثر تعميماً في الأسرة، تعتبر الجرائم التي تتعلق بالأنثى من القضايا التي يتوجب التستر عليها وعدم الإفصاح بها، وذلك للحفاظ على خصوصية وسريّة الأسرة ودون مراعاة لحقوق المرأة.

أنتج النظام الأبويّ ثقافة مجتمعية مجحفة بحق النساء مما جعل من النساء ذاهنّ يتعاملنّ مع أجسادهنّ على أنه شيء واجب اخفائه والتعامل بحذر خشية من إساءة قولية أو فعلية تؤثّر على الحقوق المسموحة من صاحب السلطة في الأسرة أو في العمل أو في الشارع، وذلك بسبب الثقافة التي تتعامل مع النساء على أنهنّ جانيات وإن لم تكن، والذكور لا يعيها شيء، فقد شاهدنا مؤخراً الحملة التحريضية ضد النساء اللائي لا يرتدنّ الحجاب أو اللباس الشرعي هو سبب مخول لارتكاب الجرائم الجنسية أو حتى القتل، لذلك تعاني النساء الفلسطينيات من عنف مركب متضمناً العنف الكولونيالي وعنّف سيوسو- ثقافي الذي أنتج الثقافة الأبويّة، الأمر الذي جعل حالة العنف بحق النساء متفاقمة.

## أهداف الورقة

تهدف الورقة إلى بيان مفهوم التحرش الجنسي كجريمة، وكذلك التطرق إلى المفاهيم الجنسية التي تنطرق إليها قانون العقوبات رقم ( 16 ) لسنة 1960 على أنها جرائم جنسية مجرمة وكذلك التحرش الجنسي وفق قانون العمل الفلسطيني رقم ( 7 ) لسنة 2000 ومقاربتهم مع المواثيق الدولية ذات علاقة، وكذلك بيان معيقات تجريم التحرش الجنسي.

## إشكالية الورقة

تتمثل الورقة في غياب تجريم التحرش الجنسي في التشريعات الفلسطينية ورافقه انكار لحالة وجود تحرش جنسي في المجتمع الفلسطيني، وخاصةً في بيئة العمل ويعود ذلك إلى النظام الأبويّ الذي ترعرع عليه المجتمع.

## أرقام واحصائيات

أشار تقرير جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني حول نسبة النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهنّ الزواج للفئة العمرية (15 - 64 سنة) في فلسطين، قد تعرضنّ للعنف الجنسي من قبل الزوج لعام 2019 بنسبة 9.4%، فيما تعرضت ذات الفئة العمرية للعنف الجنسي في أماكن خارج المنزل بنسبة 1.1%، في حين يعتبر الشارع هو أكثر الأماكن الذي تتعرض فيه النساء للعنف بنسبة 4.5% (مقارنةً مع) تعرضها للعنف في وسائل المواصلات، أماكن التسوق، حواجز الاحتال، مكان تلقي الخدمات العامة، مكان العمل، المدرسة، الجامعة، في المقابل أفادت الفتيات في فلسطين (أقل من سن 18 سنة) أنهنّ تعرضنّ للتحرش الجنسي (التلفظ بكلمات ذات طابع جنسي أو لمس لمناطق حساسة من أجسادهنّ) بنسبة 3.1%<sup>3</sup>.

تعتبر النسبة أعلاه هي النسبة الصادرة عن جهاز رسمي فلسطيني لأول مرة، وهناك عدة أسباب تجعل المجتمع الفلسطيني يتحفظ أو يتحرج عن الحديث عن الاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها النساء أو الفتيات، وذلك خوفاً من الوصمة الاجتماعية وتقييد الحقوق والحريات أكثر، وفي نهاية المطاف تكون النساء هنّ الملامات على أي جرم يرتكب بحقها.

في المقابل وثق الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين 310 حالات عنف وتحرش جنسي، بينها 3 اعتداءات جنسية كاملة في أماكن العمل بالقطاع الخاص خلال عامي 2020 - 2021 ووفقاً للاتحاد فإن 45% من هذه الحالات كان مرتكبها أرباب ورؤساء عمل<sup>4</sup>.

## التحرش الجنسي وفق اتفاقية رقم 190 والتوصية رقم 206

عرفت اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش (الاتفاقية رقم 190) العنف والتحرش على أنه: "نطاق من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، التي تهدف، تؤدي، أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي، نفسي، جنسي، أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس النوع الاجتماعي"، ويتضمن هذا التنمر والمضايقة، وغيرها من الأمور. وتقر بحق كل فرد في عالم عمل خال من العنف والتحرش، بما في ذلك العنف والتحرش على أساس النوع الاجتماعي، موفرة حماية واسعة تنطبق على القطاعين العام والخاص، والاقتصاد المنظم وغير المنظم، وفي المناطق الحضرية والريفية".

والتحرش في عالم العمل، وتحمي الاتفاقية العمال/العاملات والأشخاص الآخرين في عالم العمل.

3 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني لعام 2019، تموز 2022، ص 20-33.

4 تحقيق لـ أمان ومركز المرأة بعنوان "العنف المستور..." التحرش الجنسي في أماكن العمل قد يرقى لـ جريمة فساد، صادر بتاريخ 2022/02/14.

ويشمل ذلك العاملين/العاملات على النحو المحدد في القوانين والممارسات الوطنية، والذين يعملون بصفة عامة بغض النظر عن أوضاعهم التعاقدية، والأشخاص تحت التدريب في العمل، والعمال/العاملات ممن أنهيت خدماتهم، والمتطوعين/المتطوعات، والباحثين/الباحثات عن عمل، والمتقدمين/المتقدمات إلى وظائف، والأفراد الذين يمارسون سلطة، واجبات، أو مسؤوليات صاحب/صاحبة العمل.

## التحرش الجنسي في التشريعات المحلية والسياسات:

عرف جهاز الإحصاء المركزي للعنف الجنسي شاملاً للتحرش الجنسي على أنه: فعل إجرامي يتم من خلاله استخدام السلوك الجنسي لتنفيذ الاعتداء الجنسي بالقوة رغم إرادة الطرف الآخر، وهو انتهاك لحقوق الإنسان، إذ يمارس العنف الجنسي عن طريق التحرش الجنسي والاعتصاب، وكذلك عرض للأفام الإباحية، التقاط صور فاضحة، وإجبار المرأة على العمل في الزنا، وهتك العرض، واستخدام أساليب مؤذية وعنيفة، فيما يستخدم هذا النوع من العنف بهدف استغلال الضحية واستخدام القوة والسيطرة على الضحية والتي تتمثل في المرأة من قبل المعتدي الرجل.<sup>5</sup>

قانون العقوبات الفلسطيني رقم ( 16 ) لسنة 1960 يغيب إيراد تعريف جريمة التحرش الجنسي من الجرائم المنصوص عليها، إنما أشار إلى أفعال جنسية توصف بجرائم جنسية أخرى، كجريمة اللغو، والمداعبة المنافية للحياء، وكذلك عرض الأعمال أو توجيه الكلام المنافي للحياء، والتي يتعامل معها المشرع يستوجب البعض منها عقوبة الحبس بالرغم أن خطورتها، كذلك الحال يتعامل القاضي المطبق للنص على أنها أفعال تستوجب العقوبة المخفضة.

هذا يعني أن المشرع قد تهاون في التعامل مع الاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها النساء، وذلك بفعل السياق الاجتماعي الذي يعمل بالأصل على تغطية الجريمة وعدم الإفصاح عنها تحت ذريعة المحافظة على نفسها وسمعتها وليس ربط الاعتداءات الجنسية بانعدام الرضا فحسب بل بانعدام الإرادة في المقاومة والافصاح لمعرفتها مسبقاً بعدم انصافها مجتمعيّاً وتشريعياً بخلو الأخيرة من نص تجريم التحرش الجنسي.

قانون العمل الفلسطيني واللوائح التنظيمية الخاصة وقانون الخدمة المدنية ومدونة سلوك الموظفين.

التشريعات ذات علاقة بيئة العمل سواء الموظفين الحكوميين أو العاملين لا تتضمن الإشارة إلى التحرش الجنسي كجريمة، كما لم تتضمن مدونة السلوك اعتبار التحرش الجنسي على أنه سلوك منبوذ يستدع عقاب مرتكبه.

5 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني لعام 2019، تموز 2022، ص.22

فيما أشارت مسودة قانون حماية الأسرة لعام 2021 إلى العنف التحرش الجنسي وعرفته: كل مضايقة للغير تكون من خال توجيه الكلام أو الملامسة أو ممارسة أفعال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامة الضحية أو تخدش حياتها أو تنال من خصوصيتها أو مشاعرها بهدف حملها على الاستجابة لرغبات مرتكب العنف الجنسي، أو رغبات غيره الجنسية أو ممارسة ضغوط عليها لإضعاف ارادتها لمنعها من التصدي لتلك الرغبات.<sup>6</sup>

## الخاتمة تتمثل في معوقات تجريم التحرش الجنسي في التشريعات والسياسيات الداخلية:

1. غياب نص تشريعي يجرم التحرش الجنسي كجريمة يفرض له عقوبة السجن أو الغرامة المالية أو كلتا العقوبتين.
2. التعامل مع الاعتداءات الجنسية الواقعة على النساء هي اعتداءات سرّية واجب التستر عليها وتغطيتها تحت غطاء مجتمعي.
3. غياب ثقافة التبليغ عن الجرائم الواقعة عن النساء عامةً، وجرائم الاعتداءات الجنسية خاصةً، فالتبليغ هو ثقافة ومسئولية مجتمعية.
4. الخوف من فقدان العمل وعدم إيجاد بديل في ظل تفشي حالة البطالة في صفوف الشباب وكذلك غاء المعيشة.
5. الخوف من الوصمة المجتمعية التي تلتصق بالمجني عليها.

## التوصيات:

### • توصية للمؤسسات المجتمع المدني

1. نشر الوعي الداخلي حول مفهوم التحرش الجنسي والأفعال التي تدخل ضمن نطاق تعريف الاعتداء الجنسي كما أشارنا مسبقاً.
2. اعداد مدونة سلوك خاصة بالعمالين والعامات والممولين والزائرين يحظر فيها التحرش أو الاعتداءات الجنسية، وبالترامهم بمدونة السلوك الخاصة بالمؤسسة.
3. مطالبة الحكومة الفلسطينية تبني اتفاقية رقم 190 لضمان بيئة عمل آمنة، والمطالبة بتعديل قانون العمل شاماً لتعريف التحرش الجنسي.

6 المادة (1) من مسودة قانون حماية الأسرة من العنف رقم (0) لعام 2020.

4. بذل العناية في التثقيف المجتمعي إزاء الاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها النساء هي سلوك stنبوذ ويتوجب إيقافه وفضح المتحرش.

5. توصية لمجلس الوزراء (كبدل عن المجلس التشريعي في الوقت الحالي)

6. اعداد دراسة مسحية حول مدى خلو بيئة العمل من الاعتداءات الجنسية في عالم العمل الذي يخضع صاحبة تفتيشه والرقابة عليه لوزارة العمل.

7. تعديل قانون العمل الفلسطيني بما يضمن بيئة عمل تلبي احتياجات النوع الاجتماعي وتواءم مع المواثيق الدوليّة.

8. تفعيل عمل المرصد الوطني الخاص برصد الاعتداءات الواقعة على النساء، على أن تكون شاملة للاعتداءات الجنسية الواقعة على النساء في بيئة العمل، وإصدار بيانات سنوية تبين الواقع.

#### • توصية لشركات التأمين

النص في بوليصة التأمين فيما يخص حوادث العمل على تعويض بدل تضرر عن ارتكاب جريمة التحرش في العمل حال اثباته أو صدور حكم قضائي يفيد بذلك، ويشمل التعويض الضرر النفسي والجسمي وكذلك استحقاق بدل ضرر كتعويض عن فقدان الأجر.

#### • توصية لمؤسسات الإعلامية

1. اعداد نشرات توعوية تشمل صور وفيديو حول جريمة التحرش الجنسي وذلك بهدف انتاج معرفة إعلامية حول حالات التحرش وطرق التبليغ عنها.
2. اعداد تقارير استقصائية عن حالات التحرش الجنسي في بيئة العمل الفلسطيني أو عن الاستغلال الجنسي للنساء العامات في المستوطنات الإسرائيلية.

#### • توصية لاتحاد نقابات عمال فلسطين

اعداد وتنظيم اتفاقيات عمل جماعية تمنع وتجرم العنف والتحرش في أماكن العمل يسبقها برامج توعوية وتدريبية لإيجاد بيئة خالية من العنف في عالم العمل لجميع النقابات المنطوية تحت مظلة الاتحاد.

# مشروع قانون حماية الأسرة من العنف بين المد والجزر منذ ما يزيد عن عشر سنوات

إعداد المحامية روان ابو غزة

## المقدمة:

العنف ضد النساء في المنطقة العربية، والتي تضم عدد من المؤسسات النسوية الحقوقية من فلسطين، فبدأت المؤسسات النسوية الحقوقية في فلسطين بصياغة مسودة أولية لمشروع قانون يجرم العنف الأسري في 2004 ، وبقي العمل عليه حتى تاريخه.

تعتبر أهم الأسباب لصياغة مسودة قانون حماية الأسرة والمطالب الآنية للإسراع في إقراره، هو خلو التشريعات الفلسطينية والسياسات في الحد من العنف الأسري وغياب آليات وصول الضحايا إلى العدالة وتمك نبي النساء من التبليغ أو اعتبار العنف الأسري جريمة يستدع العقوبة، إذ شهد في السنوات الأخيرة ارتفاعاً في معدل جرائم القتل ضد النساء، عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على توثيقها لسنوات عدة بناءً على الحالات التي يستطيع العلم بها أو الإبلاغ عنها في الضفة الغربية وقطاع غزة، إذ خلال (2007 - 2010) رصد 29 حالة قتل هذا بالإضافة إلى 9 حالات انتحار، وب نبي عام (2011 - 2012) رصد 11 حالة قتل و 7 حالات انتحار، وب نبي عامي (2014 - 2015) بلغت حالات القتل 42 حالة، وب نبي عامي (2016 - 2018) وصلت إلى 76 حالة وفي عام 2017 وصلت إلى 29 حالة وفي 2018 إلى 24 حالة، وفي عام 2019 وصلت حالات القتل إلى 21 حالة والذروة كانت في 2020 إذ وصلت إلى 37 حالة.

وبالتدقيق في عامي 2019 - 2020 حول من المتسبب في قتلهنّ، أشار تقرير مركز المرأة أن نسبة الأب في مقتل النساء، إذ بنسبة 27% ثم وصلت إلى 23% ثم يليه الأخ الشقيق بنسبة 15% ، وآخرون كزوج الأخت أو الابن أو ابن الأخ أو الخطيب. هذه الأرقام تأتي في بيئة خصبة للزيادة كالصلح الجزائي واسقاط الحق الجزائي والصلح وفق نظام العشائر ورجال الإصلاح الذي يتهاون في قضايا النساء، هذا بالإضافة إلى خلو الثقافة المجتمعية والقانونية من معالجة العنف بادئ ذي بدء، وهذا ما تطرقت إليه مسودة قانون حماية الأسرة من تدابير وقائية لوقوع جرائم العنف الأسري.

## أهمية الورقة:

تأتي هذه الورقة لبيان أهمية المطالبة بإقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف مقارنة مع

حالة العنف الأسري العام والنساء خاصةً، كذلك التطرق إلى مكونات المشروع وربطها مع حالة العنف الأسري في فلسطين، هذا بالإضافة إلى تكوين معرفة حول النبذة التاريخية لتأسيس مشروع قانون حماية الأسرة من العنف.

## إشكالية الورقة:

تتمحور إشكالية الورقة حول غياب المجلس التشريعي المنتخب وكذلك غياب الإرادة السياسية لإقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، هذا بالإضافة إلى ضعف معرفة العامة بمكونات المشروع، الأمر الذي كوّن حملات مضادة ضد المشروع و ضد المدافعات والمدافعين عن حقوق الانسان.

ستتناول في الورقة حول النبذة التاريخية لمشروع قانون حماية الأسرة من العنف، ومكونات مشروع قانون حماية الأسرة من العنف وأهم المخرجات.

## أولاً: النبذة التاريخية لمشروع قانون حماية الأسرة من العنف

تمخض الفكرة في مؤتمر أطلق عليه "نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف"، إذ شملت المسودة آنذاك على 35 نص قانوني شملت الأحكام العامة على تعريف للمصطلحات إذ عرفت (الأسرة، الطفل، العنف، الحماية، الأمر الاحترازي الغيابي، أمر الحماية، أمر خدمة المجتمع، مرشدة/ حماية الأسرة، المحكمة المختصة: محكمة الأسرة)، ثم آليات التبليغ (تكونت من ثمانية نصوص فحواها حول حق كل فرد من أفراد الأسرة بتقديم طلب أمر حماية من المحكمة المختصة، ومسئولية مقدمي الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية والطبية ومرشدي الحماية إزاء حماية الأفراد من العنف الأسري وتبليغ جهات الاختصاص بذلك كالشرطة ووزارة التنمية الاجتماعية مع ذكر عقوبة في حال تخلفهم أو تقاعسهم عن الإبلاغ، مشتملات تقرير مرشد حماية الأسرة)، ثم الإجراءات القضائية (شملت على ثلاثة عشر مادة تمركزت حول اصدار أمر احترازي غيابي أي في حال تعذر المعتدى عليه/المثول حضورياً للمحكمة المختصة لوجود خطر يهدد حياته، فيكون الأمر بعدم التعرض في الوقت الأني والمستقبل للمعتدي عليه/أو عدم معارضته/من استخدام المسكن أو التصرف في الممتلكات، وفي حال كان الاعتداء جنسي فإنه يصدر أمر احترازي غيابي في مدة أقصاها 24 ساعة وينص على تدابير ومنها: الزام المعتدي على مغادرة المنزل، وفي حالة التعذر ينقل المعتدي عليه/إلى دار رعاية، العمل على تبصير المعتدى عليه/فيما يخص الإجراءات القانونية من حيث الشق الجزائي أو المدني أو الشرعي، اصدار أمر الحماية يكون في حالة التعرض

للاعتداء الجسدي والجنسي وحبس حريات وحرمان المعتدي عليه/ من الحاجات الأساسية. ويشبه أمر الحماية للأمر الاحترازي في مشتملاته والمدة أي ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها متى اعتبرت المحكمة المختصة فيه مصلحة، كما تضمنت نصوصاً تخص مرشدو حماية الأسرة، إذ تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على نشأة دائرة حماية الأسرة وتضم فيها عدداً من مرشدي الحماية متمتع ني بصفة الضابط القضائي بعد أداءه اليم ني القانونية على مهامه أي له التدخل الوقائي والعلاجي في حالات العنف الأسري ويكون التدخل بالاستماع إلى أقوالهم وردودهم واعداد تقرير حول حالة الاعتداء، في ح ني يغرم كل من يعرقل عمل مرشدي الحماية وفق ما نص عليه قانون العقوبات المطبق في باب جرائم الاعتداء على موظف عام أثناء تأدية مهامه الوظيفية). اما صلاحيات محكمة شؤون الأسرة فشملت عشر نصوص تفيد أن المحكمة تتكون من مرشد حماية الأسرة وقاض منفرد يختصون في النظر في المنازعات التي تتعلق بالأسرة. وتختص هذه المحكمة بإصدار أمر احترازي وأمر الحماية، وللمحكمة صلاحية اعفاء المعتدي عليه/ من المثول أمامها، ويكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل ويخضع لدرجات التقاضي). وأخيراً نجد الأحكام الختامية والتي تطرقت إلى بيان طبيعة أمر الحماية كونه يشكل حل مؤقت لحماية الضحية والحفاظ على الأسرة، كما تكون المحاكم النظامية ملزمة بإحالة الملفات ذات العلاقة بالأسرة إلى محكمة شؤون الأسرة، وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ثلاث ني يوم من تاريخ نشره " خرج مؤتمر "نحو تبني قانون حماية الأسرة " بتوصيات عدة، منها تبني وزارة شؤون المرأة مسودة قانون حماية الأسرة ووضعها في خطتها الاستراتيجية والعمل مع مؤسسات المجتمع المدني لصياغة القانون والتوافق على اقراره ونشر مسودة قانون حماية الأسرة لعرضه للنقاش المجتمعي. على أثر ذلك تبنت وزارة شؤون المرأة في خطتها الاستراتيجية لتعزيز المساواة والعدالة ب ني الجنس ني لعام 2001 - 2013 ، مجموعة من الأهداف منها تخفيض نسبة العنف الموجه ضد النساء وحمايتهن من أشكال العنف الأسري كافة من خلال العمل على إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، وبتنسيب من وزيرة شؤون المرأة ليكون تطبيق الهدف الاستراتيجي على مستوى حكومي، بموجبها صدر في عام 2008 قرار من المجلس الوزاري الفلسطيني بتشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ومن مسؤوليتها اعداد استراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء والعمل على مراقبة آلية تطبيقها. ومن أهم مهام اللجنة هي اقتراح وتعديل وتحديث التشريعات الخاصة بحماية المرأة من العنف بكافة أشكاله، والعمل على تنفيذ ما ورد في الموائيق الدولية الخاصة بالعنف ضد المرأة في التشريعات والإجراءات الوطنية. قدمت وزارة شؤون المرأة مقترح مشروع القانون وقدمته لرئاسة الوزراء في 2012 ، وأدرج على أعمال الحكومة في 2013 وتقرر إحالته للوزارات كافة لوضع الملاحظات عليه.

صدر قرار مجلس وزراء في عام 2017 بتشكيل لجنة مواءمة التشريعات مع المعاهدات والمواثيق الدولية يترأسها وزير العدل و 14 عضو يمثلون مؤسسات رسمية ومؤسسات المجتمع المدني بدأت العمل على تعديل وتوحيد قانون العقوبات الفلسطيني ومشروع قانون الأحوال الشخصية ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف، إذ عبر وزير العدل عن أنهم شارفوا على انتهاءها لرفعها للرئيس وذلك لحماية الحقوق والحريات داخل الأسرة.

والجدير ذكره أن الحكومة السابعة عشر برئاسة رامي الحمد لله دعمت المسودة وعملت على العديد من الخطوات للتعبير عن رغبتها في سن قانون عصري يحد من العنف، ففي 2018/12/27 أقر مجلس الوزراء بالقراءات الثلاث للمسودة ونُسب للرئيس لإقراره الا أنه أعيدت أوراقه بحجة أن حكومة الحمد لله هي حكومة تسيير أعمال بالتالي لا يحق لها إحالة مشاريع قوانين.

في نهاية عام 2019 بدأت حملة تشويه لمسودة قانون حماية الأسرة من العنف من عدة أطراف، كـ بعض من المحام ني والمحاميات بالمزامنة مع الموقف السلبي لتقيب المحام ني الفلسطينيين، وغيرهم من الأحزاب الدينية والعشائر إزاء اتفاقية القضاء ضد أشكال التمييز ضد المرأة، وربط المسودة باتفاقية "سيداو " على اعتبار أنها مطلب لمواءمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقية، مستغلين نشر تقرير أممي حقوقي حول مطالب تتنافى مع الشريعة الإسلامية، الذي لا يعبر الا عن آراء وآمال شخصية وبعيدة كل البعد عن الاتفاقية، هذا مع تزامن حملات تدعو إلى تكفير كل من ينادي بهذه المسودة والاتفاقية وسكوت السلطة الفلسطينية عن هذه الانتهاكات بحق مدافعي ومدافعات حقوق الانسان.

تري الباحثة أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نتاج جهود دولية وخرجت للعلن في 1979 ، وصادقت فلسطين عليها في عام 2009 وانضمت إليها في 2014 ، في المقابل المسودة عملت عليها المؤسسات كما ذكرت سابقاً في 2004 أي قبل المصادقة والانضمام، والمسودة أهدافها واضحة جلها الحفاظ على تماسك الأسرة وتقليل حالات العنف الأسري والاعتبار الأخيرة جريمة بحق أفراد الأسرة، أما الاتفاقية هي ذكر لحقوق انسان- نساء وإجراءات عملية لتطبيقها، ورأي الباحثة يتوافق مع رأي وكيل وزارة التنمية الاجتماعية الذي خرج للتعبير بعد توجيه أصابع الاتهام بتدمير الأسرة للوزارة كونها التي تترأس عملية صياغة والضغط لإقرارها، كما وعبرت الهيئة المستقلة عن رفضها لدعوات التكفير والتهديد بإثبات الردة عن الدين الإسلامي عبر القضاء الشرعي، هذا يعني أن الاتفاقية والمسودة يختلفان في المضمون على اعتبار أن الاتفاقية هي نصت على جملة من حقوق الانسان التي يتوجب تمتع النساء بها، في حين المسودة نصت على العنف الأسري وآلية التعامل معه، في المقابل اتفقتا حول آلية حصول النساء على الأمن الأسري، ولكن التيارات المختلفة استغلت الاتفاقية لتعبر عن رفضها المطلق للاتفاقية والمسودة،

ولإخماد الأصوات الحقوقية النسوية في عدم تحقيق مطالبها كون أن مطالب الأخيرة مخالفة للدين الإسلامي على حد قولهم.

بتاريخ مايو 2020 عرضت المسودة بعد ادخال التعديلات عليها من مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية لمجلس الوزراء وجرى التوافق عليها وطنياً، الا أنه بتاريخ نوفمبر 2021 تفاجأت المؤسسات الحقوقية النسوية ممثلة بالاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ومنتدى مناهضة العنف ضد المرأة، بتعديلات صادرة عن مجلس الوزراء بعد الانتهاء من القراءة الثانية على مسودة قانون حماية الأسرة من العنف لسنة 2020، أهمها إزالة تعريف التمييز والعقوبة المقررة عليه بحجة أن مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011 هي صاحبة الاختصاص في ذكر العقوبات، هذا يعني وبعد المقاربة ما بين مسودة قانون حماية الأسرة بعد القراءة الثانية ومسودة قانون العقوبات، نجد أن طرحهم في غير محله، كونها ليست المادة الوحيدة التي يوجد فيها عقوبة وغير مكررة في المسودتين، والتعديل جاء استجابة لمعارضتي إقرار مسودة قانون حماية الأسرة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واقتناع بعض صنّاع القرار لإقرارها ولكن دون ذكر جريمة التمييز والتي يعتبرونها كنوع من تدابير الموامة للاتفاقية في ظل رفضهم لها.

تأتي مسودة قانون حماية الأسرة من العنف في ظل سياق أيديولوجي يدعم فكرة إذعان العلاقة ب ني الجنس ني، إذ يعتبر السلطة الأبوية هي نتاج طبيعي بل نابع عن فقه إسلامي يتوجب اتباعه، وهذا السياق أنتج ممارسات وسياسات وتشريعات تميّزها بحق النساء، على اعتبار أن أساس التمييز هو التنشئة الاجتماعية، فلا بد من تعريف التمييز وتجرّيمه والاشارة في التشريعات الفلسطينية إلى كل ما هو محظور اجتماعياً، كتجرّيم العنف الأسري والاعتصاب الزوجي والعنف الاقتصادي والتحرش الجنسي وغيرها ما شملته المسودة.

من جانب آخر وفي ظل سعي أصحاب العلاقة لإقرار تشريع رادع (مسودة قانون العقوبات لسنة 2012) وتشريع يجرم العنف الأسري (مسودة قانون حماية الأسرة رقم) (لسنة 2020)، على تغيير المنظومة المجتمعية، الا أن ذلك غير كافي، وعلى الرغم أهمية التشريعات الرادعة الا أن وحده لن يأتي بسدى بل لا بد من العمل على تغيير العقول المجتمعية وانشاء سياق إيدولوجيا يحترم حقوق والتزامات كلا الجنس ني ثم وضع العقوبات العادلة عليهما وتطبيقها دون تمييز يذكر.

وبمقارنة المسودتين في ظل السعي لتعديلهما وإقرارهما، وذلك لهدف واحد هو تجريم حالات العنف الأسري والتي يكون عادةً فيها بسبب إذعان طرف ضد طرف، لذلك وبالتدقيق في المسودتين نجد أن مسودة قانون العقوبات تعاقب من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة أو الشأن العائلي دون أن ينص على استثناء منها حالات العنف الأسري على اعتبار أن من يفض النزاع

الأسري لا يعتبر معتدي، كما أنه يتعارض مع الإبلاغ عن جرائم العنف الاسري أو تقديم شكوى تحت حجة أنها تغطي تحت مصطلح أو قناعة مجتمعية أسرار أسرية وبالتالي مسودة قانون العقوبات توفر هذا الغطاء وتدعمه بالعقوبات.

نظمت مسودة قانون العقوبات التمييز كجريمة ضمن الجرائم الماسة بالكرامة البشرية، إذ عرفته على: "أنه كل تفرقة ب ني الأشخاص الطبيعي ني بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين مع ني، كما عرفه كل تفرقة ب ني الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين مع ني، ويعاقب على التمييز بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هات ني العقوبت ني".

فيما عرفت مسودة قانون حماية الأسرة من العنف رقم () لسنة 2020 ما كانت عليه قبل نوفمبر 2021 على أنه: " كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يمارسه أحد أفراد الأسرة على غيره من أفرادها على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه إهانة أو إنكار أو إجحاف بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ترى الباحثة أن التعريف الذي أشارته إليه مسودة قانون حماية الأسرة هو الأقرب لتجريم التمييز بين الجنس ني داخل الأسرة باعتبارها النواة الأساسية لبناء المسار المجتمعي، إذ أشار التعريف إلى تجريم التمييز المؤدي إلى دنو مكانة النساء في الأصعدة كافة والتي سببها النظام الأبوي، أما مسودة قانون العقوبات فقد أشارت إلى التمييز ب ني الجنس ني إشارة خجولة، على عكس ما أشارته إليه في الانتماء السياسي فقط أكدت عليه أكثر من مرة تارة ب ني الأشخاص الطبيعي ني وتارة أخرى ب ني الأشخاص المعنوي بالرغم من أهميته، الأمر الذي عكس على طبيعة العقوبة بينهما ففي مسودة قانون العقوبات تصل عقوبة الحبس كما أشرنا سابقاً إلى عقوبة الحبس لسنتين وغرامة مالية لا تتجاوز ألف دينار، أما مسودة قانون حماية الأسرة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو بكتا العقوبت ني. بالتالي ترى الباحثة أن التعديل الأخير (القراءة الثانية في مجلس الوزراء الفلسطيني- مشروع قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم () لعام 2021 ) على مسودة قانون حماية الأسرة من العنف بإزالة تعريف التمييز وجريمته ووضعه في مسودة قانون العقوبات الفلسطيني رقم () لسنة 2012 ، هو تعديل غير موفق، إذ يعتبر التمييز ب ني الجنس ني هو

النافذة لحرمان النساء من حقوقها الإنسانية وخلق جرائم بحقها، كما أنها من الممكن أن تخلق بحق غيرها ذات الجريمة التي كانت ضحيتها يوماً ما، فعمل سبيل المثال العنف الاقتصادي (حرمان النساء من الميراث أو تسجيل عقار باسمها) هو سببه النظام الأبوي الذي يؤيد تسجيل الممتلكات كافة باسم الرجل واكتفاء المرأة بالتضحية لتتال الرضا المجتمعي، فذات الأمر تفعله وتؤيده حينما يتزوج ابنها بامرأة عاملة مساهمة في بيت الزوجية ترفض تسجيل العقار باسمها بحجة أنها لم تفعل ذات الشيء.

في المقابل خاطبت المؤسسات الحقوقية النسوية رئاسة الوزراء تعبر عن رفضها لما جاء في القراءة الثانية من المسودة، أكدّ حول أهمية الاعتراف أن العنف ضد النساء هو شكل من أشكال التمييز ولا بد أن تشير المسودة إلى تعريف التمييز كما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز والالتزام بالمسودة المتفق عليها وطنياً.

## ثانياً: مكونات مشروع قانون حماية الأسرة من العنف

شملت المسودة على ( 52 ) نص قانوني، إذ اعتمدت الباحثة المسودة بقراءتها الأولى وهي المسودة المتوافق عليها وطنياً والمسمى مشروع قرار بقانون بشأن حماية الأسرة رقم ( ) لعام 2020 ، وشملت على الآتي:

1. تطرقت المسودة إلى تعريفات لم يرد ذكرها في التشريعات الفلسطينية، كتعريف الأسرة والبيت الأسري والعنف الأسري والعنف الجسدي والتحرش الجنسي والعنف النفسي والعنف الاقتصادي وكذلك التمييز.<sup>7</sup>
2. خصصت الأشخاص المخاطب ني على تطبيق وانفاذ القانون: الإدارة المختصة في وزارة التنمية الاجتماعية وتخصيص مرشدة/ة حماية ووكيل/ة نيابة حماية الأسرة وقاضي/ة مختص/ة للنظر في

7. المادة (1) من مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 عرفت الآتي:  
- الأسرة على: "أفراد العائلة الذين تجمع بينهم رابطة الدم أو المصاهرة أو من في حكمهم، واعتبرت المادة (4) منه أنه السرة تشمل: الزوج والزوجة حال قيام العلاقة الزوجية، الأقارب بالدم حتى الدرجة الثالثة، الأقارب بالدم من الدرجة الرابعة بشرط الإقامة بالبيت الأسري، الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية، الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة بشرط الإقامة بالبيت الأسري، كل من يرتبط بالأصرة برابطة كفالة أو تبني أو وصاية أو احتضان أو أسرة بديلة وفقاً للتشريعات النافذة، كل من كانت تربطهم علاقة زوجية سابقة بشرط وجود أطفال، أو عنق ناتج عن الزواج السابق، تسري أحكام هذا القرار بقانون على عمال وعامات المنازل والمكلفن بالرعاية والعناية المقيمين لدى الأسرة على وجه الدوام."  
- البيت الأسري: "المسكن الذي يقطن فيه أفراد الأسرة ومرافقه وتوابعه الخدمائية.  
- العنف الأسري: " كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن أحد أفراد الأسرة على غيره من أفرادها، وينشأ أي مادي أو نفسي، ويشمل إساءة المعاملة البدنية أو النفسية أو الجنسية أو الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو السخرة، أو التهديد بهذه الأفعال، سواء وقع الفعل أو التهديد به داخل الأسري أو خارجه."  
- العنف الجسدي: " أي ضرب من ضروب الإيذاء البدني والجنسي الذي يوقعه أحد أفراد الأسرى على غيره من أفرادها بغض النظر عن درجة جسامة الفعل."  
- التحرش الجنسي: "كل مضايقة للغير تكون من خلال توجيه الكلام أو الملامسة أو ممارسة أفعال أو إشارات من شأنها أن تتال من كرامة الضحية، أو تخدش حياتها أو تتال من خصوصيتها أو مشاعرها، بهدف حملها على الاستجابة لرغبات مرتكب العنف الجنسي، أو رغبات غيره الجنسية أو ممارسة ضغوط عليها لإضعاف ارادتها لمنعها من التصدي لتلك الرغبات."  
- العنف النفسي: "توجيه الفاظ بذيئة أو ممارسة التهديد أو الوعيد أو الذم أو الشتم أو الترهيب أو القذف أو التشهير أو تشويه السمعة.  
-العنف الاقتصادي والسخره: "المنع من العمل أو الإيجار عليه أو السيطرة على عوائده ومتحصلاته لتتال تلك السيطرة كذلك الأماك والحقوق الإرثية أو إخفاء النقود أو السيطرة على أي أموال منقولة أو غير منقولة مشتركة أو المنع من استخدامها أو التصرف فيها.

3. توضيح أطراف الشكوى أو الاعتداء المتمثل في الضحية والمتهم.<sup>9</sup>

4. الهدف المنشود من القانون هو الحفاظ على النسيج الأسري الفلسطيني ووقاية أفراد الأسرة من العنف وضمان وصول ضحايا العنف الى العدالة وتأهيل ضحايا العنف نفسياً واجتماعياً وإعادة دمجهم في المجتمع ومعاينة ومساءلة المعتدي بما يضمن إعادة دمجهم في المجتمع.<sup>10</sup>

5. مهام الوزارة المختصة لإنفاذ القانون (وزارة التنمية الاجتماعية)، إذ وضحت المسودة مهام الوزارة لوضع سياسيات وطنية واستراتيجية من شأنها القضاء على العنف الأسري، هذا تولي الوزارة اتخاذ التدابير الوقائية لحماية الأسرة من العنف ك تطوير البرامج والسياسات العامة للوقاية من العنف، ومتابعة الاحصائيات المتعلقة بجرائم العنف الأسري واستهداف المناطق الأكثر تعرضاً للعنف، ونشر الوعي القانوني لدى أفراد الأسرة، إدراج برامج مقاومة العنف ضمن الخطط والتدخلات سواء كان بالمرافقة الضحية أو الكشف المبكر أو التوعية، وتدريب طاقم مؤهل للتعامل مع قضايا العنف الأسري وأخيراً تخصيص أرقام مجانية تعمل على مدار الساعة لضمان توفير الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية لضحايا العنف الأسري وإعادة دمجهم في المجتمع.<sup>11</sup>

6. تحديد اختصاصات مرشدة الحماية:

يتخصص مرشد الحماية في تلقي بلاغات وشكاوى من استقبال وتحويل المنتفعة الى أقرب مركز صحي وتقييم عوامل الأمان والخطورة من خلال فتح ملف واعداد تقرير اجتماعي خاص بالضحية شاملاً: (اسم الضحية والمعتدي وعنوانهما وصفة مقدم البلاغ وتاريخ التبليغ ووقوع الحدث وتفاصيل الحدث، هذا بالإضافة إلى الوضع العام للأسرة) مع الالتزام بالسرية والخصوصية، ويختتم التقرير بتوصية أو عدة توصيات وتكون: (إيجاد بيئة بديلة للضحية، اتخاذ تدابير علاجية للضحية والمعتدي، تقديم خدمات إرشاد نفسي للضحية أو لأسرتها، تقديم توصية للنياحة العامة بإصدار أمر الحماية للضحية، أو تقديم توصية للقاضي المختص بإصدار أمر خدمة المجتمع بحق

8 المادة (1) من مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 شملت على: - عرفت الإدارة المختصة: الإدارة العامة في الوزارة التي تقدم خدمات الاسناد والحماية والإرشاد الأسري -مركز الحماية: المركز الحكومي أو الأعلى الذي تعتمد الوزارة كإداة لتحقيق الأمن والحماية للضحية وادماجها بالمجتمع. - مرشد الحماية: الموظف المعين في الإدارة المختصة والمكلف بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأسرة وخدمات الاسناد والحماية والإرشاد الأسري والادماج. - الشرطة: إدارة حماية الأسرة في مديرية الشرطة وأقسامها في كافة المحافظات والمكلفة بمتابعة قضايا العنف الأسري والأحداث - القاضي المختص: القاضي أو محكمة الأسرة عند تشكيلها والمختصة بنظر جرائم العنف الأسري المحددة - نياحة حماية الأسرة: النياحة المختصة بالتحقيق بقضايا العنف الأسري.

9 عرفت مادة (1) من مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 المتهم على أنه: كل شخص ذكرأ كان أو أنثى تقام عليه دعوى جزائية في إطار العنف الأسري، أما الضحية: كل شخص ذكرأ كان أو أنثى وقع عليه العنف الأسري وفقاً للأحكام هذا القانون.

10 المادة (3) من مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 .

11 المادة (5) من مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 .

المعتدي، وتقديمه للجهات المختصة الرسمية: (الإدارة العليا في إدارة الحالة إما دائرة المرأة أو دائرة الطفولة).<sup>12</sup>

تكون مهمة مرشد الحماية عند تلقيه البلاغ مقابلة الضحية أو أفراد الأسرة والاستماع لأقوالهم وتدوينها، وعند الانتقال إلى بيت الأسرة (مكان وقوع الحدث) ينتقل بمفرده أو مصطحباً الشرطة إن لزم الأمر، ويمكن أن يقرر مرشد الحماية منع الاتصال ب نبي الضحية والأشخاص الذين يؤثران على الضحية.<sup>13</sup>

1. صلاحيات المرشدة/حماية في حالة الخطر على حياة الضحية: يتوجب اتخاذ التدابير المناسبة (اتفاقية بعدم التعرض أو تعهد) واعلام شرطة حماية الأسرة.<sup>14</sup>

2. تحديد اختصاصات شرطة حماية الأسرة: تكمن في قبول البلاغات والافادات الواردة من مرشدة/الحماية واجراء جمع الاستدلالات والتحقيق والاستعانة بالخبراء واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة، ومنع المعتدي من دخول المنزل لمدة لا تزيد عن 48 ساعة وحماية الضحية خلال 24 ساعة من تلقي البلاغ أو وقوع العنف، هذا يعني ابعاد طرفي النزاع عن بعضهما البعض لتقدير الأمر بشكل لاحق وتوثيق كافة الجلسات بمحاضر رسمية.

3. تحديد اختصاصات نيابة حماية الأسرة<sup>15</sup>:

تباشر النيابة على وجه الاستعجال في قضايا العنف الأسري، وتتخذ اللازم وفق التقرير الرسمي الصادر عن مرشدة/الحماية، تعرض النيابة الوساطة على أطراف النزاع أملاً في الصلح ويكون بموافقة الطرف ني، وفي حال معارضة مصلحة المعتدي مع الضحية وإذا كان عمر الضحية أقل من 18 فإن النيابة تمثل الضحية.<sup>16</sup>

تسري الوساطة على الجرح والمخالفات المتعلقة بجرائم العنف الاسري ولمرة واحدة فقط، في ح ني تستثنى الوساطة من تطبيقها على الأطفال وكبار السن وذوي/ات الاعاقة، على أن تطرح الوساطة من النيابة، وتكون بموافقة أطراف النزاع يترتب على الوساطة وقف الملاحقة الجزائية وذلك لا يؤثر على حق الضحية في التوجه الى المحاكم المختصة لرفع دعاوى مدنية، وتجري الوساطة بحضور مرشدة/الحماية، على أن تكون النيابة هي ولي الضحية إذا كان وليها المعتدي، وتحدد العقوبات الواردة على المعتدى في حالة الاخلال بالوساطة وفي حالة الاخلال تعتبر الوساطة كأنها لم تكن وتحرك الدعوى الجزائية.<sup>17</sup>

12 المادة (8) (9) من مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم (0) لعام 2020 .

13 المادة (10) الفقرة (1) (أ، ب، ج) من مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم (0) لعام 2020 .

14 مادة (11) الفقرة (2) من مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم (0) لعام 2020 .

15 المادة (13) والمادة (14) الفقرة (1) (2) من مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم (0) لعام 2020 .

16 المادة (30) الفقرة (2) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم (0) لعام 2020 .

17 المادة (14) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم (0) لعام 2020 .

1. مقدمي الإبلاغ: يحق للضحية أو أحد أفراد الأسرة أو من يقدم لهم المساعدة أو الشهود إبلاغ مرشدة/الحماية أو شرطة حماية الأسرة بوقوع جريمة العنف الاسري.<sup>18</sup>

2. الزامية تبليغ المؤسسات الحكومية والخاصة عن جرائم العنف الاسري: يلتزم مقدمي خدمات الطبية والاجتماعية والتعليمية والقانونية من القطاع الحكومي والخاص بالإبلاغ عن وقوع جرائم العنف الاسري بحكم عملهم، وفي حال تخلفهم عن التبليغ تكون العقوبة بالحبس لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 500 دينار، بحيث تكون الغرامة 1000 دينار إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.<sup>19</sup>

كما تلتزم الجهات المختصة (الأشخاص المكلف ني بإفخاذ القانون) بالسرية والخصوصية لحماية المبلغ/ة أو المشتكي/ة (بعدم الإفصاح عن اسم المبلغ أو المشتكي، وفي حال قرر القاضي الإفصاح عن هويتهم لأغراض قضائية، فإنه يقرر ضمان الحماية القانونية من عدم الملاحقة)، والد عوقبوا بالحبس مدة لا تقل عن اشهر أو بغرامية مالية 500 دينار أردني ولا تزيد عن 1000 دينار أردني.<sup>20</sup>

ادراج أمري الحماية وخدمة المجتمع، اذ يتقرر الأول بهدف حماية الضحية من جرائم العنف الأسري وتصدر من القاضي/ة المختص/ة أو وكيل/ة النيابة، أما الثاني فهو يصدر بحق المعتدي أو المحكوم عليه للعمل بخدمة في مجال تخصصه المهني والعلمي.<sup>21</sup>

يضمن الهدف من إصدار أمر الحماية لحماية الضحية للعنف سواء تعرضت له لمرة واحدة أو حدث متكرر، وبسبب خطر محقق يهدد حياة الضحية وتهديد الضحية بممارسة العنف بحقها أو حجز حريتها<sup>22</sup>، يمر طلب أمر الحماية بعدة إجراءاتها وهي:

يقدم طلب أمر الحماية من الضحية أو من يمثلها أو من أحد أفراد أسرتها أو من يقدم لها المساعدة أو وليها أو الوصي وحتى الدرجة الثالثة وذلك في حالة تعذر على الضحية تقديمه الى نيابة حماية الأسرة، في حال ثبت للنيابة بوجود خطر محقق للضحية يصدر من النيابة نفسها<sup>23</sup>، ويصدر الأمر خلال 24 ساعة من تاريخ تقديمه، على أن يحق للمعتدي الاعتراض على الطلب خلال 10 أيام من

18 المادة ( 15 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( لعام 2020 .

19 المادة ( 16 ) الفقرة ( 1 ) الفقرة ( 2 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( لعام 2020 .

20 المادة ( 17 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( لعام 2020 .

21 عرفت مادة ( 1 ) من مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( لعام 2020 أمر خدمة المجتمع على أنه: الأمر الصادر عن وكيل النيابة و/أو القاضي المختص في قضايا العنف الاسري والمتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء خدمة لدى مرفق عام في مجال تخصصه المهني والعلمي، أما أمر الحماية فهو الأمر الذي يصدر عن وكيل النيابة و/ أو القاضي المختص بهدف توفير حماية عاجلة لقضايا العنف الاسري أو الشهود في حال كانوا معرضين للخطر وفقاً للأحكام هذه القرار بقانون.

22 المادة ( 19 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( لعام 2020 .

23 المادة ( 21 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( لعام 2020 .

تاريخ تبليغه أمام النائب العام، وللأخير الرفض او القبول، من ثم الاعتراض على قرار النائب العام أمام القاضي/ة المختص/ة خلال 10 أيام.<sup>24</sup>

يحق للنياحة الاستمرار في اصدار أمر الحماية خلال إجراءات التحقيق لمدة لا تزيد عن 3 أشهر على أن يصادق عليه القاضي المختص خلال 15 يوم من تاريخ إصداره، وللأخير صلاحية وقفه أو تمديده أو نهاءه، وذلك بناءً على وضع الحالة أو بناءً على طلب الضحية وبالتنسيق مع مرشد/ة الحماية ولأسباب معينة، كزوال موجبات إصداره وتقديم الضحية للطلب بكامل ارادته/ا وإبرام الاتفاقية الوساطة.<sup>25</sup>

يحق للنياحة الاستمرار في اصدار أمر الحماية خلال إجراءات التحقيق لمدة لا تزيد عن 3 أشهر على أن يصادق عليه القاضي المختص خلال 15 يوم من تاريخ إصداره، وللأخير صلاحية وقفه أو تمديده أو نهاءه، وذلك بناءً على وضع الحالة أو بناءً على طلب الضحية وبالتنسيق مع مرشد/ة الحماية ولأسباب معينة، كزوال موجبات إصداره وتقديم الضحية للطلب بكامل ارادته/ا وإبرام الاتفاقية الوساطة.<sup>26</sup>

يعاقب المعتدى على خرق أمر الحماية بالحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن سنة أو بالغرامة المالية لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 500 دينار أو بكلتا العقوبت ني. وفي حال تكرار الخرق يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد عن سنة أو بالغرامة المالية لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار.<sup>27</sup>

يشمل طلب أمر الحماية على اخراج المعتدي من المنزل، على أن يتكفل المعتدى بمصاريف إيجار المسكن والنفقة وتكاليف العلاج، كما يتعهد بعدم التعرض بأي شكل من الأشكال للضحية أو أحد أفراد اسراتها، وفي حال لزم الأمر تنقل الضحية وأولادها إلى مركز حماية لتقديم الخدمات اللازمة لهم وذلك بحضور شرطة حماية الأسرة ومرشد/ة الأسرة وبصورة مؤقتة، يتخللها تمك ني الضحية وتمثيلها قانونياً، في المقابل يضمن الأمر رؤية المعتدى لأولاده وذلك بحضور شرطة حماية الأسرة ومرشد/ة الأسرة، على أن يكون قد مر على وقوع جريمة العنف الأسري مدة لا تقل عن 3 أشهر.<sup>28</sup>

24 المادة ( 22 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 .

25 المادة ( 23 ) والمادة ( 24 ) والمادة ( 26 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020

26 المادة ( 23 ) والمادة ( 24 ) والمادة ( 26 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 .

27 المادة ( 28 ) الفقرة ( 1 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020.

28 المادة ( 25 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 .

## إجراءات المحاكمة للجرائم المنصوص عليها:

تعقد الجلسات بسرية وعلى صفة الاستعجال ولا يجوز التأجيل لأكثر من 3 أيام، أو تأجيلها لأكثر من مرة لذات السبب على أن يصدر الحكم علانيةً مشمولاً بالنفاذ المعجل، ويمكن عقد الجلسات في أيام العطل الأسبوعية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويمكن عقدها في مراكز الحماية في المقابل يجوز للقاضي اعفاء الضحية من حضور الجلسات.

يخصص لدعاوى العنف الاسري، قلم محكمة وموظف تسجيل وسجلات خاصة ويتم الاحتفاظ بها في مكان مغاير عن الملفات الأخرى، يمكن للمحكمة استخدام الوسائل التكنولوجية عند الاستماع لشهادات ضحايا العنف الأسري.<sup>29</sup>

أجازت المسودة الحق لقاضي المحكمة الدينية أو الشرعية بعزل ولاية المتهم أو الوصاية في حال ارتكابه أي من جرائم العنف الأسري<sup>30</sup>، كما يجوز للمحكمة استبدال عقوبة الحبس بالحكم على المعتدي بالعمل في أداء خدمة مجتمع بعمل غير مدفوع الأجر لمدة ولا تقل عن 3 أشهر لا تزيد عن 8 أشهر بواقع أربع ساعات عمل يومية في إحدى المرافق العامة أو الجمعيات المعنية بالأسرة.<sup>31</sup>

فيما يحظر على أي مؤسسة اجتماعية أو نفسية نشر أي تقارير طبية أو اجتماعية لأي قضية عنف أسري ويحظر على التلفاز ومواقع التواصل الاجتماعي تداول أي معلومات خاصة بالضحية، هذا بالإضافة إلى يحظر مشاركة أي وثائق أو معلومات لأي مؤسسة الا عند صدور حكم نهائي.<sup>32</sup>

## العقوبات: نصت المسودة على مجموعة من العقوبات وهي:

1. يعاقب كل من يرتكب جريمة العنف الاقتصادي أو السخرة أي بمنع أحد أفراد الاسرة من العمل أو الاجبار على العمل أو السيطرة على العوائد والأموال الإرثية، بالحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر أو بالغرامة المالية لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 5000 دينار دون الاخلال بحق الضحية بالتعويض.<sup>33</sup>

29 المادة ( 34 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( 0 لعام 2020 .

30 المادة ( 39 ) الفقرة ( 2 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( 0 لعام 2020 .

31 المادة ( 32 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( 0 لعام 2020 .

32 المادة ( 36 ) ( 37 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( 0 لعام 2020 .

33 المادة ( 40 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( 0 لعام 2020 .

2. يعاقب كل من يرتكب جريمة التحرش الجنسي من خلال مضايقة يوقعها على غيره على أفراد أسرته كلامياً أو باللمسة أو بإشارات من شأنها أن تنال من كرامة الضحية أو تخذش الحياء بالحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر أو بالغرامة المالية لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 5000 دينار أو بكلتا العقوبتين.<sup>34</sup>

3. يعاقب كل من عنف زوجه جسدياً لغايات إقامة علاقة جنسية دون رضاه/، وينجم عنها عنف جسدي يوضح في تقرير طبي من الجهة المختصة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة المالية لا تقل عن 500 دينار أردني ولا تزيد عن 1000 دينار أردني أو بكلتا العقوبتين. وإذا نتج عن فعله عاهة أو إعاقة دائمة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن 7 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات أو بالغرامة المالية لا تقل عن 1000 دينار، وإذا نتج وفاة يعاقب بالحبس مدة 15 سنة أو بالغرامة المالية لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 10 الاف دينار أردني.<sup>35</sup>

4. يعاقب كل من عنف أحد افراد أسرته نفسياً بالحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر أو بالغرامة المالية لا تقل عن 2000 دينار أردني ولا تزيد عن 1000 دينار أردني أو بكلتا العقوبتين.<sup>36</sup>

5. يعاقب كل من يرتكب جريمة التمييز، بالحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر أو بالغرامة المالية لا تقل عن 500 دينار أردني ولا تزيد عن 1000 دينار أردني أو بكلتا العقوبتين.<sup>37</sup>

6. يعاقب كل من أكره أحد افراد أسرته على الزواج بالحبس لمدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة المالية لا تقل عن 1000 دينار أردني ولا تزيد عن 5000 دينار أردني أو بكلتا العقوبتين.<sup>38</sup>

ضاعفت المسودة العقوبات الواردة في قانون العقوبات النافذ إلى النصف إذا وقعت هذه الجرائم على إحدى أفراد الأسرة. وتشدّد على الثلاثين إذا وقعت على الأطفال أو كبار السن<sup>39</sup>، كما أعفت ضحايا العنف الاسري من دفع رسوم العلاج والفحوصات والتقارير الطبية.<sup>40</sup>

وعليه في ظل غياب المجلس التشريعي منذ 2007 وتعذر المطالبة بإقرار التشريعات من خلال مجلس تشريعي منتخب، فيتبقى في جعبتنا التالي:

34 المادة ( 41 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 .

35 المادة ( 42 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 .

36 المادة ( 43 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 .

37 المادة ( 44 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 .

38 المادة ( 45 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 .


39 المادة ( 46 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 .

40 المادة ( 47 ) مسودة قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف رقم ( ) لعام 2020 .

1. نشر الوعي المجتمعي حول مكونات مسودة قانون حماية الأسرة من العنف وصولاً إلى قناعة بأهمية إقراره مع الإشارة إلى أرقام وحقائق لحالات ضحايا من العنف الأسري.

2. اعداد حملة ضغط على مجلس الوزراء اتجاه دعم مشروع قانون حماية الأسرة من العنف لإقراره بموجب المادة ( 43 ) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته، وإلى حينه يتوجب على المؤسسات الحقوقية النسوية اتخاذ خطوات من شأنها تزيد من دائرة مناصري ومناصرات هذا المشروع من خلال التوعية المجتمعية لجميع فئات المجتمع، وصولاً إلى إقرار قانون حماية الأسرة من العنف.

لا للعنف  
الأسري



# تحديد سن الزواج لكلا الجنسين بين التطبيق والتشريع (18 سنة وبدون استثناءات)

إعداد المحامية روان أبو غزة

## المقدمة:

نظراً للتقسيمات الجغرافية للشعب الفلسطيني بفعل اتفاقيات أوسلو التي أنتجها الاحتلال الإسرائيلي، فإنه يطبق على النساء الفلسطينيات قانون أحوال شخصية متعدد، فالنساء القاطنات في قطاع غزة يطبق عليهنّ قانون الأحوال الشخصية المستمد من القانون المصري، في حين يطبق على النساء من الضفة الغربية قانون أحوال شخصية مستمد من القانون الأردني، وأما عن النساء في القدس فيطبق عليهنّ قانون أردني وآخر مدني، فيما أدخلت بعض التعديلات على قانون الأحوال الشخصية المتمثلة في عدد من التعميمات الشرعية وكذلك القرار بقانون رقم ( 21 ) لسنة 2019 م معدل للتشريعات الناطمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، محددة فيه أهلية الزواج لكلا الجنسين أن يتما الثامنة عشر سنة شمسية من عمرهما. بعد مرور أكثر من عشرين سنة على الحملات التي قامت بها المؤسسات الحقوقية النسوية، صدر قرار بقانون بشأن تحديد سن الزواج لكلا الجنسين ني الا أنه لم يكن مرضياً أو مليئاً للمطالبات الحقوقية، وذلك بسبب الاستثناء الوارد عليه، إذ نص على: "يجوز للمحكمة المختصة في حالات خاصة، وإذا كان في الزواج ضرورة تفضيها مصلحة الطرف ني، أن تأذن بزواج من لم يكمل ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره، بمصادقة قاضي قضاة فلسطين، أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى".<sup>41</sup>

## أهمية الورقة:

بيان التشريعات النافذة في الأراضي الفلسطينية على النساء فيما يتعلق بسن الزواج وفق القانون المطبق والمعدل عليه، ومقارنته مع الواقع العملي في المحاكم والعادات المجتمعية التي تتلاءم مع ما ورد في القرار بقانون إزاء الاستثناءات الممنوحة للقاضي الشرعي.

## إشكالية الورقة:

تتمحور إشكالية الورقة حول أن دولة فلسطين اتخذت خطوة نحو الايجاب ولكن ايجاب مشروط، وذلك برفع سن الزواج إلى 18 سنة مع وجود استثناءات غير واضحة يرجع تقديرها للقاضي الشرعي فقط.

41 المادة (2) من القرار بقانون رقم ( 21 ) لسنة 2019 معدل للتشريعات الناطمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج.

بالتالي ستحاول الورقة بيان مدى تطبيق القرار بقانون في الأراضي الفلسطينية، وكذلك كيف تعامل المجتمع الفلسطيني معه، وماهية الاستثناءات التي يمكن للقاضي الشرعي إجازة الزواج لمن هو/ هي دون سن الثامنة عشر؟

## أرقام واحصائيات:

أشار جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بلغت نسبة زواج الإناث أقل من 18 عامًا ممن عقد قرانهم خلال العام 2017 حوالي 20% من إجمالي الإناث اللواتي عقد قرانهم خلال نفس العام؛ 19% بالضفة الغربية، و21% في قطاع غزة.<sup>42</sup>

أشار مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية في دراسة حول تزويج القاصرات حول معدلات تزويج الأطفال، إذ بلغت عدد الحالات ما ب ني عامي (2020 - 2021) إلى 10486 طفل/ة في الضفة والقطاع، ومن بينها 750 حالة زواج للفتيات بعمر 14 سنة، فيما بلغت عدد حالات الزواج لمن هم دون سن 18 سنة لعام 2021 في الخليل إلى (438)، بيت لحم (56)، القدس (174)، أريحا والأغوار (18)، ورام الله والبيرة (149)، سلفيت (44)، قلقيلية (81)، نابلس (134)، طولكرم (81)، وطوباس والأغوار الشمالية (27)، وجن ني (153).<sup>43</sup>

## الحالة التشريعية الفلسطينية:

تطبق قوان ني مختلفة ذات علاقة بالأحوال الشخصية على النساء الفلسطينيات، منها قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 في الضفة الغربية ويعمل به على مذهب أبي حنيفة وما لم يرد ذكره في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة.<sup>44</sup> إذ أخذ هذا القانون من المشرع الأردني، وقام الأخير بإجراء تعديلات عدة كان آخرها صدور قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019، إلا أن المشرع الفلسطيني بقي واقفاً يطبق قوان ني قديمة، ويعود ذلك إلى ضعف الإرادة السياسية في إقرار قوان ني منصفة لحال النساء، وكذلك صدور قرار من المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي الفلسطيني ودعوة الرئيس الفلسطيني محمود عباس إلى إعلان إجراء انتخابات تشريعية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وذلك بناءً على طلب مقدم من رئيس مجلس القضاء الأعلى<sup>45</sup>، هذا يعني تكديس السلطات الثلاث بيد سلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية، مما جعل إقرار القوان ني بشكل هوائي لا حاجة ملحة

42 ورقة تقدير صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بمناسبة يوم المرأة العالمي، صادرة بتاريخ 2019/03/08.

43 دراسة تزويج القاصرات الصادرة عن مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية، يناير 2023، دراسة غير منشورة.

44 المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976.

45 طلب التفسير رقم (10 / 2018) المحكمة الدستورية العليا، الهيئة الحاكمة برئاسة: الدكتور محمد عبد الغني الحاج قاسم، وعضوية كلا من: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، رفيع أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة، تاريخ الفصل: 2018 / 12 / 12.

لها، إذ بانتهاء دورة المجلس التشريعي المنتخب الأولى بتاريخ 05 / 07 / 2007 ، أصبح الرئيس الفلسطيني محمود عباس يصدر قرارات بقوانين بموجب المادة ( 43 ) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته<sup>46</sup>، في المقابل تجرى العملية التشريعية في قطاع غزة ويقومون بإصدار قوانين خاصة بهم دون احالتها أو التوقيع عليها من قبل الرئيس الفلسطيني عباس.

أثرت حالة الانقسام الفلسطيني ب ني الضفة الغربية وقطاع غزة على الانقسام في الحالة التشريعية ما ب ني الضفة الغربية وقطاع غزة، أي القرار بقانون الخاص برفع سن الزواج إلى 18 سنة يطبق على نساء القاطنات في الضفة الغربية دون تطبيقه على النساء القاطنات في قطاع غزة، في ح ني النساء في قطاع غزة ما زال يطبق عليهنّ قانون حقوق العائلة لعام 1954 ، الذي ينص حول أهلية الزواج يشترط أن يكون سن الخاطب ثمانية عشر فأكثر، فيما تكون سن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر، كما منح القاضي الشرعي تزويجها إذا كانت أقل من سن سبع عشر سنة متى كانت هيئتها تسمح بذلك<sup>47</sup>، ناهيك عن استثناء النساء من الديانة المسيحية من تطبيق رفع سن الزواج بالرغم من الإشارة في ديباجة القرار بقانون إلى التشريعات الكنسية<sup>48</sup>، إلا أنه يرجع تعذر تطبيق القرار بقانون الخاص برفع سن الزوج إلى وجود مرجعية خاصة بالقوانين الكنسية، إذ حددت لها أربع مصادر وهي الكتاب المقدس ويعتبر المصدر الأول، يتبعه التعليمات الشفوية والمكتوبة التي ترسل لتنظيم الكنسية واداراتها وتسمى الفقه الكنسي، والمصدر الثالث هي القرارات التي اتخذت عن طريق المجامع الكنسية، والمصدر الأخير هي المراسيم التي تصدر عن المطارنة والبطاركة الموجهة إلى الكهنة<sup>49</sup>، هذا يعني بقاء القوانين ني سارية على أفرادهم باختلاف طوائفهم التي تشجع على زواج الأطفال نشير إليها، فالطائفة الارثوذكسية حددت أهلية الزواج للخاطب ثمانية عشر سنة وللخطوبة سادسة عشر سنة<sup>50</sup>، أما الطائفة الانجيلية الأسقفية

46 المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته نصت على: "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تختمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يفرضها زال ما يكون لها من قوة القانون

47 المادة (6) من قانون حقوق العائلة لعام 1954 تنص على: "إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة " المادة (7) من قانون حقوق العائلة لعام 1954 تنص على: "إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك. المادة (8) من قانون حقوق العائلة لعام 1954 تنص على: "لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها.

48 ديباجة القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 أشارت إلى: على أحكام قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية لسنة 1929 م، وعلى أحكام مجموع قانون العائلة البيزنطي لسنة 1930 م، وعلى أحكام قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 م، وعلى أحكام قانون الأحوال الشخصية في الأبرشية البطريركية اللاتينية الأورشليمية لسنة 1954 م، وعلى مجلة الحق القانوني لسنة 1983 م، وعلى أحكام مجموع قوانين الكنائس الشرقية لسنة 1990 م، وعلى أحكام قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لسنة 2000

49 سكارث بشارة (قاضية في محكمة البداية الانجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة)، بحث بعنوان التمييز في قوانين الأحوال الشخصية للكنائس في فلسطين، دون الإشارة إلى دار النشر أو مكانها، تشرين الثاني 2021 ، بحث غير منشور، ص 13 .

50 المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني للسريان الأرثوذكس لسنة 2000 نصت على: " يشترط في الخطبة وعقد الزواج ألا تقل فيهما سن الشاب عن الثامنة عشرة، و سن الفتاة عن السادسة عشرة مع مراعاة القوانين المحلية. المادة (5) الفقرة (1) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني للسريان الأرثوذكس لسنة 2000 نصت على: " لا تخطب الفتاة عند بلوغها السادسة عشرة إلا من أبيها أو ولي أمره.

اشتدّت للخطاب أن يتم سن السابعة عشر من عمره والمخطوبة سن السادسة عشر<sup>51</sup>، فيما الطائفة الانجيلية الأسقفية اشتدّت أن يتم الخطاب سن السادسة عشرة من عمره والمخطوبة سن الرابعة عشر من عمرها<sup>52</sup>، فيما اشتدّت الطوائف الكاثوليكية للخطاب سن السادسة عشر من عمره وللمخطوبة أربعة عشر من عمرها<sup>53</sup>. بالتالي النساء الفلسطينيات يخضعنّ للتعددية في تطبيق القوانين تبعاً للديانة وللديمغرافية.

وبعد استعراض للقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين، لابد من الإشارة إلى القوانين الأخرى بالمقارنة مع المواثيق الدولية، إذ نص قانون الطفل الفلسطيني بما يتلاءم مع اتفاقية الطفل الدولية، إذ أشار كلاهما إلى تعريف الطفل: "هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره"<sup>54</sup>.

وبالاطلاع إلى قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية نصت المادة ( 279 ) على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم الزواج بأي صفة كانت".

وبالاطلاع إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها دولة فلسطين في عام 2014 دون تحفظات تذكر حول التزامات الواقعة على دولة الطرف إذ نصت على تحديد سن أدنى للزواج مع عدم ترتيب أي أثر قانوني لزواج الطفل.<sup>55</sup>

على الرغم مما ورد أعلاه من تضارب في التشريعات الداخلية وعدم موافقتها مع المواثيق الدولية، إلا أن المؤسسات الحقوقية النسوية تسعى إلى المطالبة في تحديد سن الزواج إلى 18 سنة دون استثناءات تذكر.

اعتبرت دولة فلسطين في تقريرها الدولي المقدم للجنة المعنية باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من القرارات التي أحرزت تقدم ملحوظ في قضايا النساء، في المقابل تعتبر المؤسسات النسوية شمول القرار بقانون على استثناءات غير واضحة ليس بالأمر المجدي، وذلك لعدة أسباب منها فنية فالمتعارف عليه في الصياغة التشريعية حينما يورد استثناء على النص

51 المادة ( 12 ) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الأسقفية العربية لعام 1954 نصت على: "يشترط في الخطبة أن يكون الخطاب عاقلاً مستكملًا للشروط التي تؤهله للزواج بموجب هذا القانون، ان يكون الخطاب قد أكمل السنة السابعة عشر من العمر إذا كان ذكراً أو السادسة عشر إذا كانت أنثى .

52 المادة ( 1083 ) من مجموعة الحق القانوني للكنيسة الكاثوليكية نصت على: " لا يستطيع الرجل عقد زواج صحيح قبل إتمامه سن السادسة عشرة، والمرأة قبل إتمامها سن الرابعة عشرة .

53 المادة ( 800 ) من مجموعة الكنائس الشرقية نصت على: " لا يسع الرجل قبل تمام السادسة عشرة من عمره، ولا المرأة قبل الرابعة عشرة من عمرها، الاحتفال بالزواج على وجه صحيح

54 المادة ( 1 ) من قانون الطفل الفلسطيني رقم ( 7 ) لسنة 2004 ، والمادة ( 1 ) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة 1990 .

55 المادة ( 16 ) الفقرة ( 2 ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

القانوني يوضح، الا أنه جاء مبهم، وكذلك أسباب واقعية تتمثل في الإجراءات الصادرة من المحاكم الشرعية، إذ تسمح بإجراء معاملات الزواج دون سن الثامنة عشر من خلال طلب يقدم لموطن المحكمة الخاصة بأحد الزوج ني، تحت يسمى طلب استرحام يكتب فيه أسباب طلب زواج لأحد أطراف العقد دون السن المسموح أو وفق الاستثناء، ثم يرسل إلى مكتب ديوان قاضي القضاة للنظر فيه والموافقة عليه، وأغلب الطلبات يوافق عليها بتستر ودون معرفة أحد ماهية الاستثناءات التي يسمح بها، ومن الأسباب الموجبة للموافقة التي عرفت لاحقاً حول القدرة المالية للزوج التي تؤهله لبناء أسرة أو وجود علاقة كاملة ب ني طرف ني خارجة عن الإطار الشرعي أو القانوني.

في المقابل نص المشرع الفلسطيني على تقييد إجراء عقود الزواج: " يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانى عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك " غالباً ما تكون المصلحة مقترنة بالمال، وای مصلحة يتراءها القاضي لطالما هناك فجوة كبيرة في السن بينهما، وللأسف تكثر هذه الحالات في قرى المحافظات الفلسطينية لاعتقادهم أن الرسول صل الله عليه وسلم تزوج بخديجة التي كانت تصغره بأكثر من عشر سنوات، وهذه الروايات لا سند لها بصحيح الحديث الشرعي.

ولكل ذلك تعاني النساء الفلسطينيات من التمييز المتغلغل القائم على النوع الاجتماعي الذي أنتج سياسات وتشريعات قائمة على التمييز، هذا بالإضافة إلى التمييز ب ني النساء على أسس دينية وديمغرافية، الأمر الذي أنتج تضارب في التشريعات.

## وعليه تكون التوصيات:

### • مؤسسات الحقوقية النسوية

1. المطالبة بتوحيد التشريعات المطبقة على النساء الفلسطينيات دون تمييز يذكر، وكذلك المطالبة بإجراء الانتخابات التشريعية، إلى حينه المطالبة بتعديل القرار بقانون الخاص برفع سن الزواج إلى الثامنة عشر لكلا الجنس ني دون استثناءات.
2. العمل على اصدار دراسات وأبحاث توضح أثر الزواج المبكر على حالة الحقوق للأطفال، من خلال الاستعانة بمجموعة بؤرية لنساء تزوجنّ دون سن الثامنة العشر من عمرهم، لتشكيل القناة لدى المجتمع الفلسطيني.
3. توعية فئة الشباب والشبان في مرحلة الثانوية العامة والجامعة حول مخاطر الزواج المبكر دون تحقيق أهدافهم المستقبلية أو اكمال دراستهم.

• **المؤسسات الإعلامية**

توعية المجتمع الفلسطيني بمخاطر الزواج لمن هو/ي دون سن الثامنة عشر، ونشر الوعي المجتمعي حول حقوق الأطفال والطفلات ومدى حرمان الأطفال من حقوقهم حال زواجهم.

• **المؤسسات الدينية (وزارة الأوقاف، المأذونين الشرعيين، دار الإفتاء الشرعي)**

التوعية المجتمعية اتجاه دحض الروايات الدينية الخاطئة إزاء زواج بعض الأنبياء من قاصرات، والحث على بناء أسرة متكاملة مترابطة وفق الأسس السليمة.

• **الوزارات المختصة (وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم)**

نشر الوعي حول أثر مخاطر الزواج المبكر على الصحة الجسدية والعقلية، وكذلك الأثر النفسي والصحي على الفتاة، ومن انتشار حالة العنف الأسري بشكل أكبر.





الشابات من أجل التوعية والوكالة والمناصرة والمساءلة

## الشركاء:



## بالتعاون مع:

